

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك رقم 03. مؤرخ في 2- فبراير 2002 يحدد كيفية التكفل بمصاريف النقل والإقامة للأساتذة المدعوين المقيمين وغير المقيمين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،
- و بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 04 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
- و بمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المتعلق بمهام التعليم والتكوين باعتبارهما عملاً ثانوياً، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-498 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 المتعلق بالتعويض الكيلومتری،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعوين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العالين،

يقرران مايلي

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 2001 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة المصاريف الناجمة عن تأدية مهام التعليم والتكوين العالين التي يقوم بها الأساتذة المدعوين المقيمين وغير المقيمين وكذا كيفية التكفل بهم.

المادة 02 : مصاريف النقل :

تمثل مصاريف النقل في سعر تذكرة تنقل الأساتذ المعني إلى المؤسسة المستقبلية، ذهاباً وإياباً، على أن تأخذ الرحلة خطاً مباشراً.

يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكلاً من الأشكال التالية :

- منح تذكرة سفر من الدرجة الأولى من قبل المؤسسة المستقبلية،
- ضمان نقل الأستاذ المعني بواسطة وسائل المؤسسة المستقبلية،
- دفع التعويض الكيلومترى في حالة إستعمال السيارة الشخصية له و هذا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91-498 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه،
- تعويض مصاريف النقل التي ألتزم بها الأستاذ المعني على حسابه الخاص بناء على تقديم وثائق قانونية تبرر ذلك.

المادة 03 : مصاريف الإقامة :

تتكفل المؤسسة المستقبلية بمصاريف الإيواء و الإطعام للأستاذ المدعو إذا أقتضى الأمر إقامة مطولة له. يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكل من الأشكال التالية وهذا حسب حالة توفر المؤسسة على هياكل الإستقبال أم لا :

- ضمان الإطعام و الإيواء في شروط ملائمة و هذا باستعمال وسائل المؤسسة المستقبلية.
- التكفل بمصاريف الإطعام و الإيواء لدى مؤسسة فندقية.

المادة 04 : يكلف السادة رؤساء المؤسسات الجامعية و المراقبون الماليون و كذا المحاسبون العموميون بتنفيذ هذا القرار الوزاري المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في

2- فبريه 2002

وزير المالية

الوزير المنتدب المكلف بالميزانية

محمد تريباش



وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير البحث العلمي

إمضاء: عمار صخري

